میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مصباح الفقه ع ب
مصنف آقا رضا همدانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر – عدد اوراق ۲۴۰
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۷۹۶۲ شمارهٔ قبض
واقف حرزیداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

بازبین شد

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات واحكامها

اما النجاسة فهي لغة القذارة وفي عرف الشارع والمتشرعة قذارة خاصة
مجهولة الكنه لدينا اقتضت وجوب هجرها في امور مخصوصة فكل جسم
خلى عن تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعا وهل هي صفة متاصلة مقتضية
لايجاب الهجر او انها منتزعة من حكم الشارع بالهجر في تلك الامور لمصلحة راها
الشارع وجهان بل قولان اشبههما بظواهر الادلة الاول وكيف كان فالقول
في هذا الركن في مقامين الاول في تشخيص اعيان **النجاسات** وهي
عشرة انواع على ما في المتن وغيره من جملة من الكتب بل لعله هو المشهور
الاول والثاني ما يتحقق اطلاق اسم **البول والغائط** ولا يصح سلب
الاسم عنه حقيقة مثل الدود والحب الخارج عن المحل صحيحا غير مستحيل
عن الموضوع من كل حيوان مما لا يجوز ان يؤكل لحمه ادميا كان ام غيره اذا
كان للحيوان **نفس سائلة** والبحث عن نجاسة فضلات المعصومين
المنزهين عن الرجس اساءة للادب والذي تقتضيه القواعد المتعلقة بالطهارة
التجنب عنهما في الماكول والمشروب والصلوة ونحوها من الامور المشروطة
فلعل الاطراد في الحكم او غيره من الحكم المقتضية للاجتناب الا ان المستفاد
فليس علينا البحث عن تحقيق السبب بعد اطلاق الامر بازالة البول عن
الثوب عند ارادة الصلوة والنهي عن شربه ولم يثبت ما يقتضي التقييد
بالنسبة الى احد وان روى ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وآله فقال لها النبي
صلى الله عليه وآله اذن لا تلج النار بطنك فلذلك قال الشافعي بطهارة بوله على ما قيل

لكن

لكن الرواية لم تثبت وكيف كان فلا شبهة ولا خلاف في نجاسة البول والغائط
من كل حيوان ذي نفس سائلة لا يؤكل لحمه عدى ما سياتي التكلم فيه بل عن
المعتبر اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان
ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة انتهى والمراد بالنفس
السائلة على ما نسب الى اهل اللغة ولاصحاب الدم الذي يجتمع في
العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفق لا كدم السمك بل هذا هو المتبادر
من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد لا مطلق الجريان كما قد
يتوهم وكيف كان فمراد الاصحاب بالسائلة على الظاهر ليس الا ما عرفت وان
اختلفت عبائر بعضهم اذ لا خلاف عندهم على الظاهر في كون السمك ونحوه
ما يخرج دمه بالرشح من غير ذي النفس مع جريان دمه عند الخروج بعد ذبحه
فمناقشة بعض في تفسير مرادهم بما عرفت نظرا الى كون السمك من ذي السيلان
عرفا مساوقا للجريان الذي هو اعم من ذلك في غير محلها كما لا يخفى عليك
ان نجاسة البول والعذرة من الانسان بل وبعض صنوف الحيوانات
كالهرة والكلب ونحوهما كادت تكون ضرورية كطهارة الماء بل قد اشير الى
انعقاد الاجماع على نجاستهما في غير ما سياتي الكلام فيه فلا ينبغي اطالة الكلام
بذكر الاخبار الخاصة المتظافرة الدالة على نجاستهما من الانسان او من
غيره مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في تخصيص الحكم في المورد الذي
وقع الخلاف فيه وهو في مقامين **احدهما** في خرء غير الماكول من الطير
وبوله وقد نسب الى المشهور القول بنجاستهما وعن بعضهم دعوى الاجماع
عليه صريحا كما هو ظاهر غيره ممن ادعى الاجماع على نجاستهما من غير
ماكول اللحم مطلقا لكن صرح بعضهم بعد ان ادعى الاجماع على الاطلاق

بوقوع الخلاف في الطير بما يشهد بارادته من منعقد اجماعه ماعداه و
كيف كان فقد حكي عن الصدوق والعماني والجعفي القول بطهارتهما وعن
الشيخ في المبسوط موافقتهم الا انه استثنى منه الخشاف وعن العلامة في
المنتهى وشارح الدروس وكاشف الاسرار والفخرية وشرحها وشرح
الفقيه للمجلسي وحاشية المفاتيح كما في كشف اللثام والمدارك والحدائق و
والمستند متابعتهم لكن في المدارك بعد جزمه بطهارة الخرء تردد في
البول نوع تردد الا انه قوى طهارته ايضا وحكي عن البحار والذخيرة القول
بطهارة الذرق مع التردد في البول حجة القول بالطهارة مطلقا بعد الاصل
وعموم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خصوص موثقة ابي بصير بل
مصححته عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله و
استدل له ايضا في المدارك بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطائر وغيره هل يحكه وهو في
صلوته قال لا باس فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
المعنى ~~استفهم السائل عنه~~ (الذي استفهم السائل عنه صح) وفيه ان الجواب مسوق لنفي الباس عن الحك
واحتمل كونه منافيا للصلوة لا عن خرء الطائر وغيره الذي جرى ذكرهما
في السؤال من باب المثال فلو كان ترك الاستفصال مقتضيا للعموم
في الحكم لكان في غيره ايضا كذلك فهو كما ترى واجاب العلامة في
المختلف عن موثقة ابي بصير بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا ويحكي
اجماعا مختص بما ذكره في العلة وهو عدم كونه ماكول اللحم فكانه اراد
بهذا الجواب ابطال استدلال الشيخ بالرواية لمذهبه فمراده بالاجماع
موافقة الخصم لا الاجماع المصطلح حتى يورد عليه بما في [illegible] حكاه

في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل من القول بالطهارة مطلقا واما ما عليه
من الحاق ما شاركه في العلة فهو بظاهره قياس محض في مقابل النص حتى انه اعترضه
غير واحد لكنه على الظاهر اراد بذلك (بذلك صح) تحكيم ما دل على نجاسة البول والعذرة من
غير الماكول مطلقا على هذه الرواية في مورد الاجتماع بجعل الخشاف شاهدا عليه حيث
يحتمل [illegible] عموم الروايات ويقوى به ادلة المشهور وكيف كان فستعرف ما في هذه المحاكمة
واستدل للمشهور مضافا الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة بحسنة عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وفي رواية
اخرى عنه اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه والمناقشة فيهما بان وجوب الغسل
لا يلزم النجاسة لامكان كونه واجبا تعبديا او لازالة الاجزاء من غير الماكول مما لا ينبغي الالتفات
اليهما بعد معهودية نجاسة البول في الجملة من الصدر الاول وكون المقصود
في الاخبار المتظافرة الواردة في مطلق البول بيان حكمه من حيث النجاسة كما
يشهد لذلك مضافا الى التدبر في الاخبار فهم الاصحاب النجاسة من الامر
بالغسل فمثل هذه الموارد بل المتبادر عرفا من الامر بغسل الثوب من البول
ليس الا ارادة تنظيفه منه فيعلم من ذلك ان البول لدى الشارع من القذارات
التي يجب ازالتها وهذا معنى النجاسة واستدل لهم ايضا بمفهوم الوصف
الوارد في مقام بيان الضابط في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه وحسنة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه والمروي عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان النبي ص قال لا باس ببول ما اكل لحمه وفيه انها مسوقة لبيان ضابط
الطهارة فلا يستفاد منها الانتفاء (عند الانتفاء صح) على الاطلاق نعم قد يستشعر منها في ذلك
استشعارا ضعيفا لا يعتد به كاستشعار النجاسة في غير الطير من قوله

الذي يطير فلا باس بخرئه وبوله ثم لا باس بعد مثل هذه الامور مؤيدات
للمشهور كما انه يؤيدهم انهم معروفية الملازمة بين حلية الاكل وطهارة البول عند
الرواة كما يفصح عن ذلك خبر زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل بلى ح
فيظن بمثل هذه المؤيدات ثبوت الملازمة بين الحرمة والنجاسة ايضا وان كان
قد يوهن هذه الرواية استبعاد الروايات السابقة انه حيث ظهر منها انما يعم طيره بمثل ح
نفي الباس بكون الحيوان مما لا يؤكل فيكون المراد بالباس الثابت بالمفهوم ما
الكراهة كما يؤيد هذا المعنى رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار و عنه ح
البغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وكيف كان فغاية ما يمكن استفادته
من الاخبار المتقدمة نجاسة بول غير الماكول واما نجاسة خرئه مطلقا فربما
يستدل لها بالاجماع المركب وبالاخبار الدالة على نجاسة العذرة مطلقا مثل مرسلة
موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال معنى ح
يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة
ورواية الحلبي في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا عن ابي عبد الله ع ح
ولكن يغسل ما اصابه فان ترك الاستفصال في مثل هذه الروايات يفيد
العموم والعذرة على ما يظهر من غير واحد من اللغويين مرادفة للخرء فيتم
الاستدلال لولا الاعتداد بما يظهر من بعضهم من اختصاصها بفضلة الانسان
خصوصا بملاحظة استلزام التعميم ارتكاب التخصيص باخراج ماكول اللحم الا
اقل من انصرافها عن رجيع الطير كفضلات ما لا نفس له فعمدة المستند للتعميم
هو الاجماع وعدم القول بالفصل المعتضد ببعض المؤيدات المورثة

وقد يعد تسليم كونها حقيقة في الاعم فلا ينبغي التامل في انصرافها في مثل هذه الاخبار الى عذرة الانسان ح

للوثوق

للوثوق بعدم الفرق بينهما وبين البول من كل حيوان من حيث النجاسة والطهارة
وما سمعته من بعض المتاخرين من التردد فيه لا يوجب الوسوسة في الحكم بعد
نقل الاجماع بامارات الصدق فان الشأن انما هو في اثبات نجاسة بول الطير فان عمدة
مستندها حسنة ابن سنان المتقدمة واما نقل الاجماع فلا يعتد به بعد
تحقق الخلاف فيه بل ما وجدنا تصريح غير واحد بذلك واما الحسنة فلا تصلح لمعارضة من ناقليه ح
الموثقة لضعف ظهورها بالنسبة الى الطير بل ربما يدعى انصرافها عنه لعدم
معهودية البول للطير او ندرته كما في الخفاش ولا ينافي ذلك وقوع التصريح ببعض
الناس عنه في الموثقة لكونها مسوقة لبيان اعطاء الضابط فلا ينافيه
ندرته بل عدم وجوده بالفعل بل يكفي فيه مجرد الفرض الغير المستحيل في العادة
وهذا بخلاف الحسنة التي ورد الامر بغسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل لحمه فان المتبادر فيها ح
منه ارادة الحيوانات التي يتعارف لها البول ويتعارف وصول بولها الى الثوب
دون الفرضيات هذا مع امكان ان يدعى انصراف اطلاق ماكول اللحم او
غيره عن مثل الخفاش ونحوه مما لا اعتداد بلحمه عرفا لكن الانصاف ان دعوى
انصراف مثل قوله ع اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه عن مثل الخفاش هو
مع عموم الابتلاء ووقوع بوله ان كان مما يتعذر في الماء حال الطيران بوله لا
الظاهر لا من خلقه كالحشرة بعض غير مسموعة فالاولى هو الاعتراف بدلالة
الرواية على المدعى لكنها قاصرة عن معارضة الموثقة التي هي صريحة في نفي
الباس وكالصريحة في العموم بل يتعذر ارتكاب التخصيص في الموثقة بحملها
على ارادة خصوص ماكول اللحم من الطير لان تقييد الموضوع بوصف الطيران من نجران
من غير ان يكون له مدخلية في الحكم ولا في احراز موضوعه وكون المناط حلية
الاكل من غير فرق بين الطائر وغيره في حد ذاته مستهجن عرفا [illegible] بقرينة

متصلاً كما لو قال الذي يؤكل لحمه ويطير بجناحيه فضلاً عن ان يأخذ الوصف بنحو
مستقلاً عنواناً للموضوع في مقام اعطاء القاعدة ولو سلم قبولها للتخصيص فلا شبهة
في ان التصرف في الحسنة اهون ولو سلم المكافئة للوجهية لاجل الرواية التي
في مورد الاجتماع فالمرجع على الاظهر عموم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر لا
المرجحات السندية كما في المتعارضين المتباينين ولو سلم الرجوع الى المرجحات
السندية ايضاً لا يبعد دعوى رجحان الموثقة لاوثقية رجالها ولا اقل من مكافئتها
للحسنة وتوهم كون الحسنة مشهورة بين الاصحاب فيترجح بذلك على الموثقة
مدفوع بان المسلم فتوى المشهور بمضمون الحسنة ولم يثبت بل لم يظن
باستنادهم اليها في فتويهم حتى يترجح بذلك سندها بل المظنون كون
الموثقة من الروايات المشهورة التي عرفها كل الاصحاب وعمل بها بعضهم
وطرحها الاخرون وهذا لا يوجب وهناً في سندها ولو سلم ان ترجيح
الحسنة بواسطة الشهرة بل سقوط الموثقة عن الحجية لاعراض المشهور
فغاية ما يعلم منها نجاسة بول الطير الغير المأكول ولم يعرف لغير الخفاش
من الطيور حتى يتم به الاستدلال لمذهب المشهور بعدم القول بالفرق بول م
بل المعروف اختصاص الخفاش بالبول والقول بالتفصيل بينه وبين
غيره من الطيور محقق كما سمعته عن الشيخ وفرضنا ظهور ذلك وجعلنا عدم
امكان تخصيص الموثقة بالحسنة حيث ان الظاهر عدم البول لما لا يؤكل
لحمه من الطيور فتكون الموثقة بمنزلة الخاص المطلق فيخصص بها اطلاق
الحسنة وكيف كان فلا شبهة في عدم صلاحية الحسنة لمعارضة
الموثقة بوجه وقد اعترف بذلك شيخنا المرتضى رحمه الله لكنه
رجح مقالة المشهور بعموم موثقة عمار عن ابي عبد الله ع خرء الخطاف قال م

لا باس به

لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك
وكل طير يستجير بك فاجره حيث علل الطهارة باكل اللحم لا بالطيران وفيه
الاشعار بالعلية ولعل النكتة في ذكر قوله ع هو مما يؤكل لحمه التنبيه على
تحقق حل اللحم الذي هو في حد ذاته سبب لنفي الباس ولو من غير طيران فلا
ينافي ذلك كون الطيران ايضاً سبباً فعلى تقدير ظهوره في المدعى فليس على
وجه يعارض ظهور الموثقة التي عرفت عدم قبولها للصرف ولو سلم عدم
صراحتها في سببية المخصص لتعين حمل البأس المفهوم منها على ما يعم الكراهة
كما في رواية عبد الرحمن المتقدمة جمعاً بينها وبين الموثقة فظهر بما
ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لاثبات مذهب المشهور فالقائل بالطهارة
مستظهر بحجة بل لو لم يكن له النص الخاص فيكفيه التمسك بالاصل
وعموم كل شيء نظيف لكن الذي اوقعنا في الريبة في هذا القول
وضوح ضعف مستند المشهور وعدم صلاحيته لمعارضة الاصل
فضلاً عن النص الخاص فيظن بذلك ان استنادهم في مثل هذه الامور لدليل
لم يكن لامر زايد بتطبيق الدليل على المدعى لا استفادة المدعى من الدليل
فالذي يغلب على الظن معهودية الكلية اعني نجاسة البول والخرء من كل
ما لا يؤكل لديهم ووصولها اليهم يداً بيد على سبيل الاجمال كجملة من احكام لحمه م
النجاسات فلما ارادوا اثباتها بالبرهان تشبثوا بمثل هذه الادلة القاصرة
ومن هنا نعلم نظر القصور للادلة الى معهودية المدعى التي الجاتهم الى
الاستدلال بما لا ينصاف فلذا مخالفة المشهور في مثل هذا الفرع في غاية
الاشكال لكن موافقتهم بطرح النص الخاص ودفع اليد عن الاصول المعتبرة
ما لم يحصل القطع بتحقق الكلية في الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص اشكل

فالمسئلة موقع تردد والاحتياط مما لا ينبغي تركه هذا كله في غير الخشاف و
اما الخشاف فقد يقال بان المتعين نجاسته لرواية داود الرقي قال سألت
ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك وهذه الرواية مستند الشيخ في استثنائه الخشاف في المبسوط
على ما حكي عنه وفيه انها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وفي المدارك نقله عن
الشيخ ره احتجاجه بالرواية السابقة والجواب عنه بمعارضتها بخبر غياث
قال وهذه الرواية اوضح سندا منها واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها
بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل انتهى واعترضه في الحدائق
بقوله وانت خبير بما فيه فاني لا اعرف لهذه الاوضحية سندا ولا الاظهرية
دلالة وجها بل الروايتان متساويتان سندا ومتنا كما لا يخفى ويمكن
ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسي عطر الله مرقده عن الراوندي
في كتاب النوادر انه روى بسنده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع
قال سئل علي بن ابي طالب ع عن الصلوة في الثوب الذي فيه
الخشاشيف قال لا باس انتهى اقول وانت خبير بما في دفع الاظهرية
من المجازفة فان الرواية الثانية المعتضدة عن النوادر كما ذكر ايضا اظهر فمقتضى
الجمع بين الروايات حمل الامر بالغسل على الاستحباب نعم يمكن ان يقال
ان ضعف الروايتين وعدم انجبارهما بعمل الاصحاب يمنع عن الاعتماد
عليهما لكنك خبير بان رواية داود لا يقصر عنهما في الضعف ودعوى
انجبارها بالشهرة مدفوع بانه لم يعرف عامل بها عدا الشيخ في المبسوط
فان المشهور وان قالوا بمضمونها لكن مستندهم على الظاهر ليس الا الكلية

المقررة

في التهذيب

المقررة عندهم لا هذه الرواية هذا مع ما اشرنا اليه سابقا من عدم معروفية البول
لشيء من الطيور عدا الخشاف فيكون على هذا التقدير موثقة ابي بصير المصرحة
بنفي الباس عن بول الطير بمنزلة النص فيه ولا اقل من قوة ظهورها في ارادته فيشكل
رفع اليد عنه بمجرد الامر بغسل الثوب الممكن حمله على الاستحباب دون الحامل
فالروايتان لو سلم قصورهما عن الحجية فلا اقل من تاييدهما لمضمون الموثقة
وتاييدها في عدم الاعتماد على رواية داود التي لا تقصر عنهما في الضعف فالقول
بالتفصيل في غاية الضعف والاشبه بالقواعد هو القول بالطهارة مطلقا لكن الجزم
في غاية الاشكال نعم لا ينبغي الاستشكال في طهارة ذرق الخطاف ولو على القول
بحرمته كما يدل عليه مضافا الى ما عرفت موثقة عمار المتقدمة المقام الثاني بول الرضيع
المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في نجاسة بول الانسان بين الصغير والكبير بل نسبه
بل عن السيد دعوى الاجماع عليه خلافا لما حكاه في المدارك ومحكي المختلف
عن ابن الجنيد انه قال بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا
ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واستدل له بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان
لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين واستدل له ايضا في الحدائق بعموم
ما رواه المجلسي ره في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده عن موسى
بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع بال الحسن والحسين ع على ثوب
رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه وفيه مضافا الى الطعن
في سند الروايتين وشذوذهما واشتمال ثانيتهما التي هي على الظاهر مستند الحدائق
على ما لا نقول به معارضتهما بصحيحة الحلبي وحسنته قال سالت ابا عبد الله ع

من بول الصبي فان نضب عليه الما، فان كان قد اكل فاغسله وجيب انضمام القول بهونين
فان انتفاء الغسل يقتضي انتفاء الصب يغني وانما ارجحنا الثاني لا الاول وفيه نظر فان
نوع ظهور في الطهارة كما لا يخفى على المتامل وليس مجرد القول بعدم وجوب الغسل عينا
الزاما بوجهها فالاولى في الجواب ما ذكرنا، والحق عدم جواز الاعتماد على مثل
الروايات الضعيفة المخالفة لعمل الاصحاب في دفع اليد عن مقتضيات الادلة
العامة والخاصة فالاظهر نجاسة بول الصبي كغيره ثم ان مقتضى عموم روايتي
سنان ومعاقد الاجماعات المحكية اطراد الحكم بنجاسة البول والخرء في كل حيوان لا
يوكل لحمه **سواء كان جنسه حراما كالاسد** والسنور والفارة
او عرض له التحريم كالجلال والموطوء ما كان محللا بالاصل بل عن
نفي الخلاف في الحاقهما بغير الماكول وعن ظاهر الذخيرة والمدارك وصريح المفاتيح
بالاجماع عليه وعن الغنية الاجماع على الحاق خصوص الجلال وعن المختلف وشرح
الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال وح لا يبقى مجال لتوهم معارضة العمومات
باطلاق ما دل على طهارة بول مثل الغنم والبقر والبعير ونحوها الشامل لحالتي الجلل
ونحوها مع انه ناشئ من اصله بالنظر الى سائر الادلة الدالة على اناطة الطهارة
عليه بالاكل الطاهرة حليته بالفعل ولنا ما لو كيف كان فلا مجال للتشكيك في الحكم
بعد اعتضاد عموم النص بالاجماع المستفيض نقله بل بقيناً على استثناء كل شيء
يطير عن عمومات النجاسة وصدق اسم الطير على الدجاج كان للتامل في نجاسة
ذرق الدجاج الجلال مجال لكن الظاهر انصراف اطلاق الصلة عنه هذا مع
امكان ان يقال انما استفادة من الطير الذي عرض له وصف الجلل من عموم المؤثقة
النافية للباس عن خرء كل طير انما هو باصالة الاطلاق لان الطير في حالة
الجلل وعدمه مصداق واحد لهذا العام واما استفادة نجاسته من عمومات

النجاسة

7

النجاسة باصالة العموم حيث انه بعروض وصف الجلل له يعرض له وصف الحرمة
فيندرج في موضوعات العمومات بعد ما لم يكن داخلا فيه قبله لكونه قبل الاتصاف
محللا فيدور الامر بين التقييد والتخصيص وكلاهما اولى من خصوص الصلة معتضدا
العمومات التي هي بمنزلة معاقد الاجماعات المحكية بالاجماعات المحكية وعدم
نقل الخلاف في المسئلة والله العالم **وفي رجيع ما لا نفس له و**
بوله مما لا يوكل كالحية والوزغة ونحوهما ما له لحم معتد به تردد كالذباب
والقمل والزنبور ونحوها مما لا يعتد بلحمه عرفا فانه لا وقع للتردد في مثله
كما هو ظاهر المصنف في المتن وصريحه في محكي المعتبر لاستقرار البحر عنهما او
السيرة بعدم التجنب عن مثلها حتى يتوجه عليه وجوب الانتصار على المتيقن
من مورد الحرج والسيرة بل لا يتبادر من اطلاق غير ماكول اللحم ما له
لحم معتد به ولذا لم يمنع استصحاب شيء من فضلاتها في الصلوة واما التردد في
القسم الاول فمنشأه ظهور كلمات غير واحد بل صرح بعض بعدم الخلاف في
طهارته تمام كل ما لا نفس له لكن مقتضى عمومات النجاسة من روايتي ابن سنان
ومعاقد جملة من الاجماعات المحكية اطراد الحكم في غير ذي النفس ايضا ودعوى
انصراف غير الماكول عما لا نفس له مطلقا وشموله لما له النفس مطلقا مجازفة
كما يشهد بها عدم التزام المدعي بما ادعاه في باب الصلوة نعم دعوى انصراف
الروايتين الامرتين بغسل الثوب عن البول عن ابوال ما لا نفس له لعدم
معروفية البول له غير بعيدة وربما يمنع بعض صدق اسم البول والعذرة
والغائط والخرء ونحوها من الالفاظ التي علقت النجاسة عليها في النصوص
والفتاوى على فضلات غير ذي النفس بدعوى انها من غير ذي النفس بمنزلة
عصارة النبات لكنه توهم انما هو في المجاري المتعارفة لسائر الحيوانات

كمن وجهان الغرض من دخل في التسمية عرفا وفيه منع ظاهر لكن لا تمنع عدم صدق
ما عدى البول من الالفاظ المنقولة على الرجيع ولا اقل من انصرافها عنه لكونها
كالعصيان بل الظهور تلك الالفاظ وضعا وانصرافا في غير الرجيع حتى رجيع الطير
فلا ينبغي التردد في رجيع غير ذي النفس خصوصا مع ما عرفت من عدم دليل
يعتد به على نجاسة مطلق الخرء من غير الماكول عدى الاجماع في الغرض بل الظن
بانعقاد الاجماع على خلافه كما ترى فالذي ينبغي ان يتردد فيه انما هو نجاسة
بوله فانه لا شبهة بل لا خفاء في صدق اسم البول عليه حقيقة بعد فرض
ان يكون له روح يختص ببوله كما في سائر الحيوانات لكن الفرض لم يتحقق وعلم
معروفيته ومعهوديته لاهل تلك البلاد بل على تقدير تحققه منه لا يبعد الوجوب
التردد فيه لكن الانصاف ان ندرته وعدم معهوديته لاهل تلك البلاد بل لسائر على وجه يمكن
معها استظهار حكمه من الامر بغسل الثوب من ابوال غير الماكول خصوصا
بعد الالتفات الى طهارة [illegible] فانه يوجب التشكيك في ارادته
من المطلق ولو مع قطع النظر عن ندرة وجوده ولعله لذا استدل بعض للطهارة
بطهارة دمه ومنيه والا فهو بظاهره قياس لا نقول به **وكذا في ذرق**
الدجاج غير الجلال تردد منشأه اختلاف الاخبار فروى وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى
فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب
لا والروايتان ضعيفتا السند جدا ولكن اولاهما موافقة للاصل وعموم
قوله ع في موثقة عمار وكلما اكل لحمه فلا باس بالخرء منه واما ثانيتهما فهي مع
ضعف سندها واضمارها وكونها مكاتبة موافقة للمحكي عن ابي حنيفة فلا
تعويل على هذه الرواية مع قبولها الحمل على الكراهة فظهر مما ذكر ان التردد في

ذرق

المعلوم انه في المقام استظهارها اطلاق معاقد الاجماعات المحكية بعد القطع بعدم الاجماع

منشأه لا انصراف النص عنه لكن لما كان [illegible]

في الحيوانات [illegible] والحية [illegible]

ذرق الدجاج كالتردد في رجيع ما لا نفس له **والاظهر فيهما الطهارة** فما عن
الشيخ في بعض كتبه والمفيد في المقنعة من القول بنجاسة ذرق الدجاج ضعيف والله
العالم **تنبيه** لو تردد شيء بين كونه خرء او بولا وبين غيرهما من الاشياء الطاهرة
او بين كونه من ماكول اللحم او غيره او بين كونه من ذي النفس او غيره حكم بالطهارة في
الجميع وكذلك لو تردد الحيوان بين كونه ماكول اللحم او غيره سواء كان منشأ
اشتباه الامور الخارجية كما لو تردد بين كونه غنما او خنزيرا لبعض العوارض الموجبة
للاشتباه من ظلمة ونحوها او الجهل بالحكم الشرعي كما في الحيوان المتولد من الحيوانين
الذي لم يتبع شيئا منهما في الاسم وكذلك لو تردد بين كونه من ذي النفس
كالحية التي وقع في الكلام فيها من ذي النفس كما نسب الى بعض [illegible] فانه
يحكم بالطهارة في الجميع ما لم يعلم كونه من الموضوع الذي ثبت نجاسته للاصل وعموم
قوله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا يجب الفحص والاختبار وان تمكن منه
ما لم يكن الشك ناشئا من الجهل بالحكم الشرعي فلا يجب [illegible] ولا يجوز العمل بالاصل
قبل الفحص في الشبهات الحكمية واما الشبهات الموضوعية كجميع الامثلة المتقدمة او اول
عدى مثال الحيوان المتولد من الحيوانين فلا يجب فيها الفحص ايضا بل يرجع
الامر الى اصالة البراءة وقاعدة الطهارة بلا اشكال بل ولا خلاف فيه فما عن
الجواهر من الاحتمال في مجهول الحال من الحيوان الذي لم يدر انه من ذي النفس
وغيره من انه هل يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذي النفس للاصل واستصحابا
طهارة الملاقي ونحوه او يتوقف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه
لتوقف امتثال الامر بالاجتناب عليه ولانه كسائر الموضوعات التي علق
الشارع عليها احكاما كالصلوة للوقت والقبلة ونحوهما او يفرق بين الحكم
بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير فلا يحكم بالاول ولا يجب الاجتناب عن الملاقي

للاستصحاب بقيه في غير معارض ولا تدرج كالو اصابه رطوبه مردده بين البول والماء وجوب

وجوه لم اعثر على تنقيح لشئ منها في كلمات الاصحاب انتهى في غير محله فان شبهة

الاحتياط بلزوم الاجتناب عن محتملات النجاسة تحصيلا للقطع بالخروج عن عهدة

التكليف بالاجتناب عن النجس الواقعي بشبهة تساريه في جميع مواقع الشبهة ضرورة

عدم حصول القطع بالاجتناب عن البول الواقعي وملاقيه مثلا الا اذا اجتنب

عن جميع ما احتمل كونه بولا في الواقع او ملاقيا للبول فيتوجه عليها اولا النقض

بالموارد التي لا شبهة في ان المرجع فيها اصالة الحل والطهارة وثانيا ان الامر بالاجتناب

عن النجس الواقعي لا يؤثر الا في تنجز التكليف بالنسبة الى ما علم كونه من مصاديق

ذلك النجس اما تفصيلا كما في افراده المعلومة بالتفصيل او اجمالا كما في الشبهة

المحصورة واما ما احتمل كونه مصداقا له فلم يحرز بالنسبة اليه تكليف حتى يجب

امتثاله وان شئت قلت فيما نحن فيه ان الحجة مثلا لم يعلم وجوب الاجتناب

عن بولهما وخرئهما وما دل على وجوب الاجتناب عن فضلة كل ذي نفس

يقتضي وجوب الاجتناب عن فضلتها على تقدير كونها من ذي نفس لا مطلقا لكن

المقيد بعد غير محقق فالتكليف مشكوك والمرجع فيه البراءة وقاعدة الطهارة

نعم بناء على شمول ما دل على النجاسة لفضلة غير ذي النفس ايضا ثم استثنائها

عنه بدليل منفصل من اجماع ونحوه قد يقال ان مقتضى القاعدة عدم

البناء عن حكم العام الا فيما علم كونه من افراد المخصص لكنك عرفت مرارا ضعف

هذا القول وعدم جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية فظهر

بما ذكرنا بطلان مقايسة ما نحن فيه بالوقت والقبلة ونحوهما من الشرائط

التي يتوقف عليها القطع بصحة الصلوة الواجبة على المكلف

فان الثاني يرجع الى الشك في المكلف به والاول في اصل التكليف

كما لا يخفى

في المني

بالحكم م

كما لا يخفى الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس

حل اكله او حرم اجماعا كما ادعاه جماعة من الاصحاب ويشهد له التتبع بل الناظر

في الفتاوى ربما يتكشف وجزم بعدم ترديد المسلمة من المسلمات التي لا يحوم حولها

شائبة الشبهة والخلاف وهذا هو العمدة في اثبات المدعى على سبيل العموم والا فالاخبار

الدالة على نجاسة المني وان تظافرت وتكاثرت لكنها قاصرة عن افادة العموم خصوصا

بالنسبة الى ما حل اكله سيما مع عموم قوله في موثقة عمار كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وقوله

في موثقة ابن بكير الواردة في لباس المصلي وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله

وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه طاهر جائز الخ واوضح ما يستدل به للعموم من

الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني وشدده وجعله اشد

من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة

وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك

وكذلك البول وصحيحته الاخرى عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال

ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي

عليك فاغسله كله ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني

يصيب الثوب فلا يدرى اين مكانه قال يغسله كله الى غير ذلك من الروايات القريبة من

هذه الروايات في المضمون وانت خبير بان تعارف اصابة ما في الانسان الى الثوب وعدم

تعارف غيره بل ندرته يصرف اطلاق لفظ المني اليه نعم ربما يستشعر من الصحيحة الاولى

التي ذكر فيها المني وشدده وجعله اشد من البول اطراد التشديد في كل

حيوان بلحاظ [illegible] ظهورها في ذلك وفيه نظر وعلى تقدير التسليم فلا [illegible]

ان [illegible] نجاسة المني لكل حيوان نجس بوله ودعوى ان اشديته من البول

انما هي بلحاظ نجاسته في ماكول اللحم الذي لا ينجس بوله فهو في غير الماكول كالبول

[illegible]

بلا شك

ولیس تحقق مستند فوق عدم کونه رجما بالغیب فی کل ما کان فلا ینبغی الارتیاب فی الحکم بعد انعقاد الاجماع
علیه وما فی بعض الاخبار من الاشعار بطهارة بعضها مما لا ینبغی
الالتفات الیه بعد مخالفته للاجماع وللاخبار المتکاثرة الدالة علی النجاسة مع ما بها من
احتمال التقیة وقبولها التوجیه القریب بالعفو المنافی للنجاسة کما لا یخفی علی المتأمل و
حیث انک عرفت ان عمدة المستند للتعمیم هو الاجماع علمت انه لا ینبغی التردد فی طهارة
منی ما لا نفس له حیث لا اجماع علی نجاسته بل لعل الاجماع منعقد علی خلافه
لکن مع ذلک ان تحقق لشیء منها بول بان کان له فرج مخصوص یبول منه ففی منیه
کبوله تردد حیث جعل المنی فی الصحیحة اشد من البول ولکن الطهارة
اشبه حتی یحج علی تقدیر الالتزام بنجاسة بوله لعموم دلیله اجمالا والله العالم
تنبیه کلما یخرج من الاحلیل والدبر عدا البول والغائط والمنی والدم من مذی
او ودی او وذی او قیح ونحوها من رطوبة وغیرها طاهر وحکی عن بعض العامة القول
بنجاسة الجمیع لخروجها من مجری النجاسة وهو باطل اذ لا اثر للملاقاة فی المجری بل
ولا لملاقاة النجاسات قبل خروجها فی الظاهر نعم حکی عن ابن الجنید القول
بنجاسة المذی الخارج عقیب شهوة وفی کونه ناقضیة للوضوء ومستنده علی الظاهر
لیس الا الاخبار التی عرفتها عند البحث عن عدم ناقضیة المذی وعرفت ما فیها من القصور
وعدم الصلاحیة لمعارضة غیرها مما هو صریح فی خلافها وربما یشهد له فی
حکایتی خصوص المقام روایة الحسین بن ابی العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن
المذی یصیب الثوب قال ان عرفت مکانه فاغسله وان خفی علیک مکانه
فاغسل الثوب کله وخبره الاخر قال سالت ابا عبد الله ع عن المذی یصیب الثوب
فیلتزق به قال یغسله ولا یتوضأ ودفعه مع امکان معارضتهما بالمستفیضة الدالة
علی الطهارة التی تقدم جملة منها فی باب النواقض التی وقع فی بعضها التصریح ینفی

من الانسان او الدابة

لما عرفت من ان الصحیحة لا تخلو عن شوب

البأس

فی نجاسة المیتة

البأس عنه وفی بعضها انه لا ینقض الوضوء ولا یغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة
النخامة والبصاق ان الامر بالغسل فی الروایتین محمول علی الاستحباب کما یشهد له
روایة اخری عن الحسین ایضا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذی یصیب الثوب
قال لا بأس به فلما رددنا علیه قال ینضحه بالماء وصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألت ابا عبد الله ع عن المذی یصیب الثوب قال ینضحه بالماء ان شاء
مع امکان حملها علی التقیة والله العالم **الرابع المیتة ولا تنجس**
من المیتات الا ما له نفس سائلة فی العبارة اشارة
الی معهودیة نجاسة المیتة فی الجملة ووضوحها فی الشریعة وان المحتاج الی
التعریف انما هو تمییز ما لا ینجس منها عما ینجس ولعمری ان الامر کذلک فان المتتبع
فی الآثار والمتدبر فی الاخبار الواردة فی احکام المیتة التی لا تتناهی کثرة اذا نظر
الیها بعین البصیرة لوجد ما اشرنا کاشفا عن المدعی فانک اذا تأملت فی
الکثیرة الواردة فی احکام البئر والاخبار الواردة فی الماء القلیل الذی مات فیه شیء
من الحیوانات من ذوی النفس او غیره والواردة فی الماء الکثیر الذی وقع فیه المیتة
والاخبار الواردة فی السمن والزیت والمرق وغیر ذلک اذا وجد فیه فأرة میتة او غیرها
والواردة فی باب لباس المصلی وفی باب عدم جواز الانتفاع باجزاء المیتة الا ما
استثنی منها وغیر ذلک من الوارد الکثیرة لا تکاد ترتاب فی ان نجاسة المیتة فی عصر
الائمة ع حیث معهودیة نجاستها لم تکن الا کما لها فی عصرنا وان اسئلة الرواة
بعامة السائلین لم تکن الا کالاسئلة المتعلقة بها الصادرة من العوام فی
الجزئیات مع تخصیصهم الناشئة من علمهم اجمالا بنجاسة المیتة فانهم کثیرا ما یسألون
عن طعام او حب ماء او دهن او سمن او غیر ذلک خرج منه فأرة میتة او نحوها
لا لجهلهم بنجاسة المیتة راسا فان هذه الاسئلة انما یصدر منهم بعد علمهم

عليهم بنجاستها في الجملة وجعلهم بنجاسة الميتة الخاصة او جعلهم بما يقتضي نجاستها
بالنسبة الى خصوص المورد بالجملة كالاخبار الدالة على نجاسة الميتة فوق حد الاحصاء
وتقريب الاستشهاد بها من وجوه منها ما اشرنا اليه من استكشاف معهودية نجاستها
في عصر الائمة كمعهوديتها في عصرنا هذا ويؤيده اجماع العلماء وسيرة المتشرعة
النحو من التقريب وعمدة المستند لاستفادة نجاسة البول والخرء والمني من كل حيوان
ذي نفس كما عرفته فيما سبق لكن لا يتم المدعى على سبيل العموم في الميتة الا
ما لم ينضم اليه الاجماع ونحوه ومنها استفادة نجاستها من جواب الامام في الاخبار
بترتيب شيء من آثار النجاسة على مورد السؤال من نزح وارافة الماء والتعليل ونفي
الباس عن الكثير الا عند تغيره وترك الطعام والسمن والزيت ان كان مايعا
وان كان جامدا فطرح الميتة وما حولها وترك الصلاة في اللباس المتخذ من جلد
الميتة وان كان من ماكول اللحم او عدم جواز الانتفاع باجزاء الميتة ولا بالبيانها
في الاستصباح او نحو ذلك والمناقشة بالميتة كل من هذه الاثار من النجاسة
عن محلها بعد ما اشرنا اليه من ان الملحوظ في السؤال والجواب لم يكن الا حكمها من
حيث النجاسة كيف وليس في سائر ابواب النجاسات الا مثل هذه الادلة وقد
سمعت ان عمدة المستند لعموم نجاسة البول من كل ما لا يؤكل لحمه الثوب من البول
ما لا يوكل لحمه وبما ذكرنا ظهر لك تقريب الاستشهاد باخبار البئر التي ورد فيها
بالنزح لموت الحيوانات ولو لم نلتزم بنجاسة البئر بملاقاة النجس ضرورة ان
المقصود بالسؤال عن البئر الواقع فيها شيء من بول او عذرة او خمر او دم
ونحوها لم يكن الا معرفة حكمها من حيث وقوع النجس فيها فيكون ذكر وجوب
النزح او استحبابه من آثار نجاسة ما وقع فيها سواء قلنا بنجاسة ماء البئر ام
لم نقل فهل يحتمل التشكيك في استفادة نجاسة الميتة من مثل قوله ع الدم
والميتة

والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب
الريح نزحت حتى تطيب فهذا مع ان ما في هذه الاخبار من الدلالة على انفعال ماء البئر
عند تغيرها بالميتة كفانا دليلا لاثبات المدعى ثم ان اغلب الاخبار التي تقدمت
الاشارة اليها وان كانت واردة في موارد جزئية لا يتم بها عموم المدعى ما لم
ينضم اليها الاجماع او عدم القول بالفصل لكن جملة منها مطلقات او عمومات وافية بالمطلوب
منها رواية جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة
انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء والمراد بالتحريم هنا هو
التحريم الخاص الناشئ من النجاسة والا لا يستقيم به التعليل كما هو واضح
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية
اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم
الخنزير ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا
تشرب ورواية ابي خالد عن ابي عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او
طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
وعن الفقه الرضوي وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل
انما يجب عليك ذلك في الانسان وفي موثقة حفص بن غياث لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن قال كل ما ليس له دم فلا باس وصحيحة ابي بصير قال سألت

الاخبار التي تقدمت ح

ثم اكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال له ابو جعفر ع

قد تغير ح

للاستصباح ح

انما هي حسنة ابن سنان الا مر ع

بنفاء ح

ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء
الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقطت فيها كلب فقدرت ان تنزح
ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس
ورواية يونس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقرب تخرج من الماء ميتة
قال استق منها عشر دلاء قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة
قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح
بعد مائة دلو فانزحها كلها الى غير ذلك مما يدل عليه منطوقا ومفهوما فهذه
كلها مضافا الى امكان استنادها من قوله ع الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
ولحم خنزير فانه رجس بناء على عود الضمير الى كل واحد من المذكورات دون الاخير وان
المحكي عن دعائم الاسلام عن الصادق ع انه عن البئر المسحبة
دبغت فلا ينتفع به لانه ليس شيء من عين النجاسات بل لما ينتفع في غيرها من
ابعضه ما يكون ابين دليلا من نجاسة الميتة وكيف ولها ما تعترض من ان بعض اصل
فيها الخدشة بضعف السند او قصور الدلالة لا صاحب المدارك في
الحكم اعني نجاسة الميتة من غير الانسان وللبهائي للاجماع الذي حدسه باستظهار
المخالف من الصدوق فانه بعيد نقله عن المعتبر دعوى الاجماع الناس
عليها وعن المنتهى الاستدلال عليها بان تحريم ما ليس بمحرم بالاصل ولا
فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته ومناقشته فيه بالمنع الظاهر قال نعم
يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه
اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة
وعبارة الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب وكل

شيء

صح
فلا صبر في تعليم كون بعض افراد ما لا نفس له سائلة
لبيان فانه يعلم من جميعها كون نجاستها
من الامور المسلمة فما توهمه صاحب المعالم
على ما حكي عنه من انحصار الدليل للتعميم
بالاجماع المنقول وقصور الاخبار الواردة
في الميتة عن اثبات نجاستها الا في الموارد
الجزئية ضعيف والعجب من تشكيك
هذا الحكم

بلغ مقابلة

شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسل
وصل عليه فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت
انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد فيتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين
كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المعلقة به من الجلد المانعة من
الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة في تحريم
الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا واما نجاسته فلم اقف فيها على نص
يعتد به مع ان ابن بابويه ره روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه
مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن
والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن
وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به
انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال وانما
الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس
ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال انتهى ولا يخفى ما فيه
بعد الاحاطة بما عرفت واما استفادة المخالفة من ابن بابويه لذكره رواية
ظاهرة في الخلاف في غير محلها فانه لم يقصد بضمانه في اول كتابه ما يورده جميع
فيه وكونه حجة بينه وبين ربه الا كون ما يورده من الاخبار الصحيحة التي
يجب اتباعها كظاهر الكتاب والسنة القطعية لا بمعنى الاخذ به من دون علاج
ما يقتضيه الجمع بينه وبين غيره من القرائن المتصلة او المنفصلة فلعل معهوديته
تنزيل هذه الرواية على ارادة الجلود من غير ذي النفس كما يدل عليه
وضع السمن والزيت في بعضها جمعا بينها وبين غيرها مما دل على عدم جواز الانتفاع
بجلد الميتة او انه يلتزم بطهارة الجلد بالدبغ كما حكي عن ابن الجنيد مدعاه مع ما

ماسمین

بعض من رجوع الصدوق عما التزم به في اول كتابه لشهادة التتبع فيما اورده فيه
من الروايات لكن مما يؤيد التزامه بظاهر هذه الرواية ما حكى عن مقنعه من التصريح
بنفي الباس عن ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد الميتة وان احتمل بعض
في هذه العبارة ايضا ما لا ينافي المشهور والذي يغلب على الظن التزامه بطهارة
الجلد بالدبغ وحمل الرواية عليه كما يشهد لذلك وقوع التصريح به في الفقه
الرضوي الذي يتحد فتاوى الصدوق معه غالبا ففي الرضوي على ما حكى
عنه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون
ما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغه طهارته وقال بعد
هذا الكلام باسطر قليلة وذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغه
انتهى وكيف كان فان اراد بذلك ما لا يخالف المشهور واراد عدم انفعال
الماء القليل بملاقاة الميتة وغير ذلك ما هو اجنبي عما نحن فيه فلا مهم في تحقيقه
وان اراد به عدم نجاسة الميتة فهو كسابقه شاذ محجوج بما عرفت ومثله في الضعف
والشذوذ لو اراد به طهارتها بالدباغ وقد استفيض نقل الاجماع على خلافه بل عن
شرح المفاتيح انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس وعن التذكرة ان
الاخبار به متواترة وما يشهد لابن الجنيد مضافا الى المرسل والرضوي المتقدمين
خبر الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه لكن
المتعين طرح مثل هذه الروايات التي اعرض عنها الاصحاب مع موافقتها
للعامة ومعارضتها للاخبار المعتبرة المستفيضة التي وقع في بعضها التصريح
بان ما تضمنته هذه الروايات من كون الدباغ ذكوة للجلد من مفتريات العامة
على رسول الله ص وقد سمعت في المرسل المحكي عن دعائم الاسلام تفريع النهي

فانه لم ينقل القول به عن احد سوى ما حكى عن ابن الجنيد ومن المحدث الكاشاني في الميل اليه او القول به وهو لا يخرجه عن الشذوذ

باب الميتة

بان الميتة نجسة وان دبغت مضافا الى تلك الاخبار خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولا باس ان تبيعها فاقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في
ذلك الا على رسول الله ص ومكاتبة الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه
اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وموثقة ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بجلدها قال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ورواية ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن
ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال
رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها مقتضى ظاهر الخبرين
اختلاف موردهما او تعدد الواقعة والله العالم ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي

ونقول

صح بجلدها نسخه

بلبسه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن جلد
الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة وموثقة
سماعة عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
واما الميتة فلا وخبر القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عم اني اعمل اغماد
السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ
ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني كنت كتبت الى ابيك بكذا
وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس فظهر
لك من جميع ما ذكرنا انه لا مجال للارتياب في صحة ما عليه المشهور من
وبطلان القول بطهارة الجلد بالدباغ وكون التشكيك منه كالتشكيك
في اصل نجاسة الميتة تشكيكا في الضروريات نعم ربما يتامل في نجاستها
من الحيوان البحري نظرا الى انصراف الادلة عنه وخروجه عما انعقد عليه
الاجماع حيث حكى عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا مات في الماء القليل
ضفدع او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان قلنا انه لا يوكل فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل
الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم انه اذا مات فيه
ما فيه حيوته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع انتهى ولكن يظهر
النجاسة لعموم بعض الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة والاجماعات
المحكية فيخرج بذلك عن حكم الاصل واما ما نقله الشيخ عنهم عليهم السلام
من الرواية فقد اعترضه بعض بعدم وجدانه في كتب الاخبار اقول

ولعل

ولعله اراد بذلك صحيحة ابن الحجاج المروية عن الكافي في باب لبس الخز قال سال ابا عبد الله عم رجل
وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي
كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا
قال لا باس حيث يفهم من التعليل نفي الباس عن كل ما لا يعيش الا في الماء فكانه فهم من ذلك
طهارة ميتته لعدم معهودية دبغه وعدم اشعار في الرواية باشتراطه ويحتمل ان يكون
مراده بما روي عنهم ما فهمه من الرواية التي هي من مستندات العامة من قوله في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولذا اجاب صاحب المنتهى في محكي المعتبر عند تضعيف كلام الشيخ عن
هذه الرواية بقوله ولا حجة لهم في قوله عم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته لان التحليل
مختص بالسموك فكانه لم يفهم من عبارة الشيخ الا ارادته هذه الرواية والا لكان التعرض
لتضعيف طرقه اولى فكان الشيخ فهم من حلية ميتته حلية الانتفاع بها التي
هي مساوقة لطهارتها لا حلية خصوص الاكل حتى يختص بالسموك وكيف كان
فالاقوى نجاسة الميتة من كل حيوان ذي نفس بريا كان او بحريا فلا يجوز استعمالها
في شيء مما هو مشروط بالطهارة وهل يجوز استعمالها في غيره كالاستقاء بجلدها
للبساتين او جعلها في اغماد السيوف كما يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة او لا
يجوز الانتفاع بها مطلقا كما هو ظاهر بعض النصوص واغلب الفتاوى وغير واحد
بل هو لا يخلو عن قوة وما ادعاه بعض من مخالفته للاجماع اشتهار
الفتاوى المتضمنة عن مثل الرهن غير مسموع مع ان في كلمات جملة منهم تلويحات
وتصريحات بجواز الانتفاع بها وتحقيقه موكول الى محله والله العالم هذا كله في
ميتة ذي النفس غير الادمي واما الميت من الانسان فيدل على نجاسته قبل
غسله مضافا الى استفاضة نقل الاجماع عليه بالخصوص والفتاوى باطلاق
عموم بعض ما تقدم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب

ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه قال في الوسائل اي برد الميت انتهى والظاهر
كونه تفسيرا من الراوي والتوقيع من الناحية الخارجة المقدسة في اجوبة مسائل محمد بن
عبد الله الحميري المروي عن احتجاج الطبرسي وكتاب الغيبة للشيخ حيث كتب اليه روى
عن العالم ع انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف
يعمل من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع
على من مسه ليس عليه الا غسل اليد وعنه ايضا انه كتب اليه وروي عن العالم ان
من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في
هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف
يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده و
في الفقه الرضوي وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب ويدل عليه ايضا
موثقة عمار الواردة في باب البئر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع
بدمه فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كانت ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك
ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله
العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وقد عرفت
تقريب الاستشهاد بها فيما سبق فلا ينبغي الارتياب في الحكم ولا الالتفات الى ما
حكي عن المحدث الكاشاني من منع نجاسته تارة وحمل ما في الاخبار على اراده
الخباثة المعنوية كنجاسة الجنب مستانسا لذلك من الاخبار الدالة على ان
الميت يجنب بموته ومنع سرايتها الى الغير اخرى فيكون نجسا غير منجس فان ضعفهما
بعد مخالفتهما للمتبادر وظواهر الاخبار المتقدمة خصوصا الاولين

الاولين

الاولين بغسل الملاقي واضح ويزيده وضوحا الادلة المتقدمة الدالة على نجاسة الميتة
من ذي النفس من سائر الحيوانات ايضا لعموم موضوع كلامه على وجه عم مطلق الميتة كما هو ظاهر
ما نسب اليه في بعض العبائر وقد حكي القول بكون الميتة الادمي نجسا غير منجس عن الحلي ايضا
لكن العبارة المحكية عن الحلي ظاهرها الالتزام بذلك في ملاقيه لا بنفسه بمعنى انه يلتزم
بطهارة الملاقاة في تنجيس ملاقيه نجاسة حكمية لا عينية فانه قال على ما نقله في المدارك
اذا لاقى جسد الميت انا وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم
يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل انتهى وقد حكي
عنه ايضا انه قال في مقام الاستدلال والاختلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب
ان تجنب النجاسات العينية واجمعنا بغير خلاف ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد
ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولو كان ذلك لان الماء المستعمل في
الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا انتهى ولا يخفى عليك ان هذا المعنى
في ما له الى منع السراية بالمعنى المعهود وكون وجوب غسل الملاقي حكما تعبديا
لا نسب اليه من القول بكونه نجسا غير منجس في محله واما ما استدل به فلا
يخفى ما فيه بعد ما عرفت في محله من ان الغسل للمس يعتبر في الطهارة مع
الالتزام بمنع دخول المسجد قبل التطهير بناء على عدم النفية عينية وامكن
منعه الالتزام بوجوب غسل يده وغيرها مما باشر الميت قبل الغسل وقد ورد
الامر بغسل يديه قبل التكفين في الاخبار كما ستعرفه في محله واضعف
منه الاستدلال على عدم نجاسة الميت بانه لو كان نجسا لم يطهر بالتغسيل
فانه مجرد استبعاد غير بعيد مع وروده نظيره في الشرعيات كطهارة الكافر
بالاسلام والعصير بالنقص ثم لا يخفى عليك ان القول بكونه نجسا غير منجس

التابع صح

من سند صح

صح في نسخه

ذبح طيرا فوقع صح

بلاقت جسد الميت صح

من مس صح

اوضح فساداً من انكار نجاسة الملاقي للميت رأساً فانه ان لم يستند في اثبات نجاسته
الى الاجماع فلم يعرف القائلون بنجاسته عيناً على ما يظهر منهم بين الميت وبين غيره
من النجاسات العينية في تنجيس ملاقيه وان كان مستنده الاخبار الآمرة بغسل
ملاقيه فكيف يفهم منها نجاسة الميت بعد فرض قصورها عن اثبات نجاسة الملاقي
وارادة غسله تعبداً اللهم الا ان يدعى ان وجوب غسل الملاقي من حيث هو من آثار
نجاسة الميت كاستحباب نزح البئر مثلاً فانه على القول بعدم الانفعال من آثار
الملاقي بالمعهود فهي حكم اخر ما تعالى تابع للملاقاة فيكشف الامر بالغسل كالامر بالنزح عن
نجاسة الميت دون ملاقيه ولكنك خبير بما فيه فانه بعد الغض عن انفكاكه عن
ملاقيات سائر النجاسات التي لم يرد فيها نص من الشارع بنجاستها الا من المتبادر
من الامر بغسل الثوب عن البول ونحوه ليس الا ارادة تطهيره فاستفادة نجاسة البول ولحمه
منه انما هو لذلك والحاصل انه لا فرق بين قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا
وبين قوله فاغسل ما اصاب ثوبك منه اي من جسد الميت فيفهم من كل منهما
بواسطة القرائن المغروسة في اذهان المتشرعة نجاسة الملاقي وتنجس الثوب
الملاقي لها نعم لا يفهم من مثل هذه الادلة كون المتنجس عينه حلوه من عين النجاسة
متنجساً لما يلاقيه كعين النجس بل لابد في اثبات ذلك من دليل اخر سيما في
التعرض له انتم وتنزيل كلام الحلي على ارادة هذا المعنى لولا استدلاله عليه
ببعض ما تقدم عنه وكيف كان فالقول بكون المس لميت غير منجس
ضعيف في الغاية بل لا اشكال في المقام انما هو في كونه كعين النجاسات مطلقاً او
في عدم تنجيس ملاقيه الا برطوبة مسرية او انه ينجسه بمجرد الملاقاة ولو
مع عدم رطوبة كما حكي القول به عن غير واحد بل عن ظاهر بعض كلام ابن الجنيد الالتزام
به في مطلق الميتة لكنه ضعيف لا يساعد عليه دليل بل

معرضة

معرضة لعدم خلافه في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه
على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي
فيه ولا بأس واما في بيت الانسان فيستدل عليه باطلاق الاخبار المتقدمة
الدالة على وجوب غسل ما اصاب ثوبك منه ووجوب غسل اليد الماسة له لكن
يتوجه عليه ان الاوليين الامرتين بغسل ما اصاب الثوب منه ظاهرهما خصوصاً
بملاحظة ما فيهما من اختلاف التعبير الواقع بين السؤال والجواب انما وجوب
غسل ما اصاب الثوب من جسد الميت لا غسل ما وقع من الثوب عليه والمتبادر منه
انما هو ارادة غسل ما اصابه من الرطوبات الواصلة من الميت ولذا نزل المحدث
الكاشاني القائل بعدم نجاسة الميت على ارادة الرطوبات النجسة الخارجة
منه من بول ودم ونحوهما وهذا التنزيل وان كان تأويلاً بلا مقتضٍ لكن غايته
ما يستفاد من كلام اطلاقات العبارة وجوب غسل الاناء برطوبة منفعلة
خصوصاً بضميمة ما هو المركوز في الاذهان من اعتبار الرطوبة في السراية
فانه بنفسه قرينة صارفة للاطلاق وبهذا يجاب عن اطلاق الامر بغسل
اليد في التوقيعين والاولى في الجواب منع اطلاقهما من هذه الجهة فان
قوله عليه السلام ليس على من نحاه الا غسل اليد وقوله اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه
الا غسل يده ليس الا ارادة الاطلاق بالنسبة الى المعنى السلبي فلما ملاحظة لو
سلم ظهوره في الاطلاق فلابد من تقييدها جمعاً بينها وبين موثقة
في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي المعتضدة بجملة من الاخبار الدالة في جملة
من المواضع على عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فان تقييد مثل هذه المطلقات في الاطلاقات
اهون من تخصيص العام بلا شبهة نعم لو كان مثل هذه المطلقات قوة ظهور
في الاطلاق فانه لا يمكن الجمع بينهما وبين توقيع الموثقة بحمل الامر بغسل الملاقي مع

المذهب الجفاف على النجسة كالاجل النجاسة كما التزم به جملة من القائلين بوجوب
غسله لكنه بعيد ومما يؤيد عدم السراية مع الجفاف بل يدل عليه ما رواه الشيخ
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب
الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
اذا اصاب ثوبك بدن جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
فانه يدل على عدم نجاسة الثوب الملاقي للميت لكن على تقدير كون الغسل
بالفتح يمكن الاستشهاد باطلاقه بوجوب غسل اليد الماسة للميت
جفافه في باب التعبد لان المقيد بعد ثابت فظهر ان القول بالسراية
مع الجفاف ضعيف لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في خصوص البدن
لمرتبتها رجاء التعبد به والله العالم وهل ينجس الميت بمجرد موته ام لا
اذا برد كما لا يجب الغسل بمسه الا بعد البرد قولان اظهرهما الاول لاطلاق
المنفذ منه مع ما في التوقيع المروي عن الاحتجاج والتصريح به في المنتهى
في ذيل رواية ابرهيم بن ميمون من التفسير بقوله يعني اذا برد المسلم
بنهض حجة لصرف الادلة عن ظاهرها وما قيل من عدم انقطاع علقة الروح ما دامت
الحرارة باقية فلا يتحقق الموت الا بعد البرد وانه لا يحصل الجزم بالموت مع
الحرارة لا ينبغي الالتفات اليه بعد تحقق الموت عرفا ولغة ولذا يجوز
غسله قبل البرد من غير نقل خلاف فيه كما انه لم ينقل الالتزام بهذا التقييد
عن احد بالنسبة الى المنية من ساير الحيوانات مع ان مقتضى الاستدلال بقاء
علاقة الروح او عدم الجزم بالموت الاطراد فضعف منع الاستدلال عليه
بالملازمة بين النجاسة وغسل المس ولما لم يجب الغسل بمسه الا بعد البرد
كما ستعرف لا ينجس الا بعده وفيه ما لا يخفى بعد تعليق الثاني نصا وفتوى

بالبرد

بالبرد والاول بالموت وربما استدل له ايضا باطلاق نفي البأس في خبر اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت ومن مسه فعليه الغسل قال
اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس فيه ان المتبادر من الرواية
ارادة نفي الغسل الذي توهمه السائل وبيان ان ذلك الشئ الذي توهم من وجوب
الغسل انما هو بعد البرد هذا مع ان نفي البأس عنه انما هو بلحاظ عدم ترتب
ما هو فلا ينافيه وجوب غسل ملاقيه على تقدير اشتماله على رطوبة مسرية
ومما يؤيد مثل هذه الروايات ما قويناه من عدم السراية على تقدير الجفاف
واما الرواية الثانية فلا تخلو عن شوب اجمال فليس فيها اطلاق يعلم منه عدم
انفعال ملاقيه على تقدير اشتماله على الرطوبة المتعدية وليعلم ان ما ذكرنا
من تنجس الميت بموته مخصوص بغير المعصومين الذين اذهب تعالى عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا وبغير من شرع له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم كما صرح بذلك
في مبحث احكام الاموات وفي الجواهر التصريح باستثناء الشهيد ايضا وهو
لا يخلو من وجه والله العالم واما الميتة من غير ذي النفس فلا شبهة في طهارتها
كما يدل عليه اخبار كثيرة تقدم جملة منها في صدر المبحث كموثقة عمار وحفص
بن غياث وصحيحة ابي بصير في الاول كل ما ليس له دم فلا بأس به وفي الثانية
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ونحوها مرفوعة محمد بن يحيى وفي الثالثة
وكل شئ وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس
ومثلها خبر ابن مسكان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس

وما في بعض الاخبار من الامر باراقة الماء الذي مات فيه العقرب او الامر بنزح ماء البئر عند وقوعها فيها لكفى ما دل على اراقة الماء عند خروجها منه محمول على الاستحباب وكذا في بعض الاخبار من المنع عن الانتفاع بما مات فيه الوزغ كما ستعرفه فاعرف ظاهر بعض عدم الخلاف في بعض جزئيات المسئلة مما لا ينبغي الالتفات اليه **وكلما ينجس من صنوف الحيوان بالموت** يعني ما كان له نفس سائلة **فما قطع من جسده نجس حيا كان** ذلك الحيوان او ميتا اما الثاني فواضح ضرورة ان عروض النجاسة على ما هو المفروض في الاذهان انما هو جسد الميت باجزائه فعروض الموت للحيوان بسبب صيرورة جسده بجميع اجزائه نجسا سواء بقيت الاجزاء على صفة الاتصال ام لا ولا يتوقف نجاسة الاجزاء على نجاسة اطلاق اسم الميت وذلك الحيوان على كل جزء بل المناط كونه من اجزاء ذلك الميت الحاصل انه لا يرتاب احد ممن علم بان الحمار مثلا ينجس بموته انه اذا قد الحمار بنصفين فمات ينجس كل من النصفين وان لم يصدق على كل منهما انه حمار فضلا عما لو قد بعد زهاق روحه كما هو المفروض في المقام فليس عروض النجاسة بنظر العرف الا نفس الاجزاء لا الحمار الميت الصادق على المجموع من حيث المجموع وهذا من الواضحات التي لا ينبغي اطالة فيها وما عن بعض من الوسوسة فيه فمنشأه عروض الاشتباه لذكر القطعة المبانة من الميت بالخصوص والا فلا يشك احد من العوام الذي علم بنجاسة الميتة من حيوان ان اجزائها كجملتها في الحكم كما انه لا يشك احد في نجاسة اجزاء الكلب والخنزير عند انفصالها منهما مع ان الاجزاء لا يسمى باسم جملتها واما الاول اي الجزء المبان من الحي فربما يظهر من غير واحد عدم الخلاف في نجاسته ايضا كالمبان من الميت بل عن بعض انه عده مستندا الى الاجماع و

لا يمكن

بلغ مقابله

١٨

لا يمكن الخدشة فيه لبداهته واستدل عليه في محكي المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم انتهى وعن التذكرة ان كل ما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو ميت فان كان من ادمي فهو نجس عند علمائنا والشافعي انتهى ونوقش فيه بان الموت والحيوة من صفات جملة الحيوان فلا يتصف بها اجزائه الا تبعا اقول لكن لا يبعد دعوى شيوع اطلاق الميتة في الشرع بل في لسان الشارع ايضا على كل لحم يبذل حيوته في مقابل المذكى الا ان لمانع ان يمنع مساعدة الادلة الدالة على نجاسة الميتة على اثبات نجاستها بهذا المعنى بدعوى انصراف ما دل على نجاسة الميتة من الاخبار المتقدمة وضعا او انصرافا الى ارادة الحيوان الميت لا اللحم الذي لم يتعلق به التذكية واستدل له بعض بتنقيح المناط بدعوى ان اناطة النجاسة بزهاق الروح المتحقق في المقام وفيه ابنه رجم بالغيب بما استشهد لذلك كما انه استدل غير واحد لاصل المدعى بالاخبار الدالة على طهارة ما لا روح له من الميتة الشعر او الظاهر في العلية الدالة بمفهومها على نجاسة كل ما حل فيه الروح عند زهاقه بل في بعض تلك الاخبار التصريح بالعلية كما في صحيحة الحلبي لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس له روح وفيه ان مفهوم التعليل ليس الا نجاسة الاجزاء التي حل فيها الروح من الميتة لا مطلق ما فيه الروح ولو كان جزء من حي ولو كان واستدل عليه ايضا بالاخبار الكثيرة الواردة جملة منها في باب الصيد مثل ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركته من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وعن التهذيب والكافي روايته بطريق غير صحيح وما رواه في التهذيب والكافي عن ابي الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد

نفس ع

من حتى ع

الواردة ع

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد
فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه
وما رواه عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركته من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه وليس في التهذيب ثم كل منه وما رواه في الكافي عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة وانقطع منه شيء او مات
فهو ميتة وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه ومنها الاخبار
الواردة في باب الاطعمة في اليات الغنم المبانة منها في حال الحيوة مثل رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الغنم المبانة منها في حال
مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع و
هي احياء انها ميتة ورواية الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال
ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواية الحسن بن علي الوشاء
قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات
الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فنستصبح بها
فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ومنها مرسلة ايوب
بن نوح عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها
انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه ولا يخفى قصور الاخبار الواردة في باب الصيد عن اثبات
المدعى فان المراد بكون ما قطعته الحبالة ميتة اما كونه ميتة حكما كما يشعر

بذلك

بذلك نقله عن كتاب علي والمتبادر من التشبيه في هذه الاخبار ارادة
حرمة الاكل في مقابل المذكى ولذا يستفاد منها حرمة الاجزاء المبانة
التي قطعتها الحبالة ولو كانت في غاية الصغر ولا يستفاد منها نجاستها كما اعترف
بذلك غير واحد ممن استدل بهذه الروايات للمدعى او كونه ميتة حقيقة و
يحتاج دلالتها على النجاسة الى وجود دليل عام يدل على نجاسة الميتة بحيث يعم الغرض
وهو قابل للمنع فان مستند الحكم بنجاسة الميتة معظمه اما الاستقراء في الموارد الجزئية
الواردة في باب البئر ونحوها المعلوم عدم امكان استفادة حكم ما نحن فيه منها
او الاخبار الدالة على نجاسة الماء الذي وجد فيه جيفة الى ان يشكل استفادة
العموم منها لاجل ورودها في مقام بيان حكم اخر فضلا عن شمولها لما نحن فيه
او للاخبار الواردة لبيان الضابط الدالة على طهارة الميتة من كل ما ليس له نفس
منها غير ذي النفس ونجاستها من ذي النفس واما العمومات الدالة على
الميتة من كل شيء مثل قوله ع في رواية جابر الذي وقع فيها السؤال عن
خابية وقعت فيها فارة ان الله حرم الميتة من كل شيء ولا يخفى على المتأمل
في الجميع ان المتبادر منها ارادة الحيوان الميت اللهم الا ان يستند لذلك بالاجماع
ومعه لا حاجة الى توسيط هذه الاخبار فليتأمل واما الاخبار الواردة
في باب الاطعمة فلا قصور فيه لا انها خصوصا الاخيرين منها وكذا مرسلة
ايوب بن نوح فان المتبادر من اطلاق الميتة في هذه الاخبار ارادة كونها
بمنزلة الميتة من ذلك الحيوان الذي قطع منه القطعة وفي تفريع غسل المس
في المرسلة على كونه ميتا اشارة الى ذلك هذا مع ان ظاهر قوله ع في رواية
الحسن اما علمت انه يصيب الثوب واليد وكذا قوله ع في رواية الكاهلي
لا ينتفع به كونه نجسا مضافا الى عدم نقل الخلاف في المسئلة فلا

نقله عن كتاب علي والمبادر من التشبيه في هذه الاخبار ارادة حرمة كل
في مقابل المذكى ولذا يستفاد منها حرمة الاجزاء الصغار التي قطعتها الحبالة
ولو كانت في غاية الصغر ولا يستفاد منها نجاستها كما اعترف به الله عز و
ممن استدل بهذه الروايات للمدعى او كونه ميتة حقيقة وح يحتاج دلالة
على النجاسة الى وجود دليل عام يدل عليه ولا اشكال فيه لكن غاية ما يمكن
اثباته بهذه النصوص وفتاوى الاصحاب انما هو نجاسة الجزء المعتد به الذي
ينفصل من جسد الحي دون مثل البثور والثالول وما يعلو الجراحات و
غيرها عند البرء وما يحصل في [illegible] الاظفار وتتطاير من القشور عند
وما يعلو على الشفة ونحو ذلك مما لا يكاد يستفاد نجاسة مثل هذه الا
من الاخبار التي عرفتها بدلالتها على النجاسة فلم ينعقد الاجماع على ما
بعض منعقد على عدم النجاسة ويشهد له سيرة المتشرعة اذ لم يعهد
التجنب عن مثل هذه الامور مع ان التجنب عنها مما يؤدي الى الحرج ولذا يعني
وزعم دلالة الادلة المتقدمة على [illegible] العضو لنجاسة
استند الطهارة مثل هذه الاشياء بالاجماع والسيرة والحرج فجعلها
للعموم لكن مقتضاه الاقتصار على القدر المتيقن من موارد الحرج
السيرة والاجماع فيما ينفصل عن بدن الانسان دون سائر الحيوانات
على ما بنينا عليه من قصور الادلة عن اثبات نجاسة هذه الامور
جميع موارد الشك اصالة الطهارة وحكي عن بعض التفصيل في
المذكورة بين ما لو زهق روحها بالانفصال وبين ما لو انفصل
روحها كما هو الغالب فخص الطهارة بالثاني لقصور الاخبار عن
نجاسة العضو المتصل واستصحاب طهارته بعد الانفصال

في نجاستها بل الاجماع

الاول

في الادلة لاجل العموم الذي استفادة من الادلة ولم يجزم بتخصيصه ولا ظهر ما عرفت من
الطهارة مطلقا نعم في انقطاع العضو حيا اثر في الاعتناء به عرفا فانه قد لا يشك
بقطعه حكمه من الحي في الموضوع الذي حكموا على نجاسته وفهم حكمه من النصوص
بخلاف ما لو يبست تلك القطعة عند اتصاله بالبدن فانفصلت بعد
محلها فانها تعد ح من الفضول فلا يبعد بها والله العالم واوضح ما عرفت طهارة
العضو المتصل الذي نفخ روحه مثل الاعضاء المفلوج ونحوه دونها اشكل
فيه خصوصا فيما انتن منه وليس بشيء وان قلنا بان موت العضو علة لنجاسة
لان صدق الميتة او الميت على العضو المتصل على سبيل الحقيقة ممنوع و
على التنزيل الشرعي هذا مع ان في مقابلة الانسان مع عضو المتصل
مقابلة بجنس العين من الحرج مما لا يخفى فالعضو ما دام اتصاله بالبدن
طاهر ما دام حيث الحيوان ويتنجس بموته وبالانفصال منه حيا الا ان يكون
ينفصل منه حيا جزءا يعتد به مثل ما ينفصل عما حول القروح والجروح
والاجزاء الصغار التي لا يعتد بها وربما يؤيد طهارة مثل هذه عند انفصالها
وانفصالها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع بل ربما استدل لها بها
سأله عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان ملاقاة في
معها عند انفصالها والترخيص في قطعها ونتفها في الصلوة غلبة كونه
باليد واستلزام حملها في الصلوة معها عند انفصالها ومباشرتها
باليد التي ربما تشتمل على الرطوبة من غير استفصال مع كونها موقوفة
الرخصة الفعلية لا مجرد بيان عدم مانعيته هذا الفعل للصلوة كما

ان يقطع ح

فان الاذن ح

متن م شرح

يتضح من ذلك تعرض الامام عليه السلام لبيان خوف سيلان الدم وعدمه ليدل على الطهارة هذا
ولكن الانصاف قصور هذه الدلالة لشهادة سوقها بارادة عدم مانعية هذا الفعل من حيث
هو للصلوة وتنبيه الامام عليه السلام في ضمن الجواب على بعض الجهات المانعة لنكتة العلية
لا تقتضي ارادته الحصر الفعلية على الاطلاق لكنها مع ذلك لا يخلو عن تأييد والاحوط
ان لم يكن اقوى هو الاجتناب عما يصدق عليه اسم اللحم عند انفصاله مطروحا والله العالم
تنبيه اختلفت كلماتهم في طهارة فارة المسك المنفصلة من الظبية الميتة لكن
بعض من قال بنجاستها التزم بطهارة ما فيها من المسك نظرا الى اطلاق ما دل بل
على طهارة المسك المقتضي لطهارته في الفرض وتوضيح المقام انه لا شبهة
ولا خلاف في طهارة المسك في الجملة بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع على طهارته
ويدل عليه سيرة المسلمين في استعماله بل روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبه وعن عبيد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها
بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته لكن في طهارته بحثا
المرتضى رحمه الله الظاهر ان هذا المسك المتعارف هو بعض افراده ولا
اشكال في نجاسة الباقي فقد ذكر في التحفة ان للمسك اقساما فلا
اربعة احدها المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض او البواسير
فينجمد على الاحجار الثاني الهندي ولونه اصفر وهو دم ذبح الظبي المعجون مع روثه
وكبده ولونه اشقر وهذان مما لا اشكال في نجاستهما اقول الظاهر بعد
حصول الاستحالة المانعة عن اطلاق اسم الدم الخالص او المختلط بغيره
صيرورته مصداقا للمسك فمقتضى القاعدة طهارتهما نعم قد يقال
في الفرض الثاني بعدم سببية الاستحالة لطهارة المتنجس لكنه تعرف
في محله ضعفه وعلى تقدير بقاء الاسم وعدم حصول الاستحالة و

وصحة

٢١

الملاقي
وصحة الدم الجامد او الروث الملاقي للدم او المعجون معه عليه على سبيل الحقيقة
فلا يخلو الجزم بنجاسته ايضا عن اشكال سيأتي التنبيه عليه الثالث دم يجتمع في
الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم
فيجمد ولونه اسود وهو طاهر مع تذكية الظبي ونجس لا معها اقول اما طهارته مع التذكية
لكونه من الدم المتخلف في الذبيحة واما نجاسته مع عدم التذكية فهي مبنية على عدم
تحقق الاستحالة المانعة عن صدق الدم اولا نفعاله بملاقاة الميتة بعد استحالته
فيما مع بقائه بصفة الميعان والا فلا ينجس لانه طاهر بعد تسليم تأثير الميتة في
نجاسته كما سيأتي الكلام فيه هذا مع ما اشرنا اليه من الاشكال في نجاسته
على تقدير منع الاستحالة الرابع مسك الفارة وهو دم يجتمع في اطراف سرته
ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع جلدته هي وعاء له وهذا وان
كان مقتضى القاعدة نجاسته لانه دم ذي نفس الا ان الاجماع دل على خروجه عن هذا العموم
اما الخروج موضوعا بدعوى استحالة الدم او بدعوى التخصيص في العموم انتهى
وقد اشرنا الى انه على تقدير تحقق الاستحالة كما هو الظاهر لا وجه للتفصيل بين
الصور وعلى تقدير عدمها ايضا يشكل ذلك بان الدليل المخصص للقسم الرابع
ان كان هو الاجماع فلم يخصص المجمعون موضوع حكمهم بخصوص هذا القسم
وقد سمعت عن التذكرة والمنتهى دعوى الاجماع على طهارة المسك مطلقا وان كان
سيرة المسلمين في استعماله فالمسلمون يستعملون ما يسمى مسكا ولا يتحرزون عن
نجاسته الذاتية اصلا وربما لا يعلمون باصله ولا باختلاف اصنافه بل لا
ان بنائهم على طهارة ما يتعاطونه من المسك لقاعدة اليد واصالة الطهارة على خلاف
الطهارة الجارية عند احتمال كونه من القسم الطاهر لا لاعتمادهم على القاعدة بين
نوع تحقق التردد كما في نجاسته العرضية وقد اشرنا الى انهم لا يتحرزون

نجاسته الاصلية اللهم الا ان يقال ان الميتة قسمان واصلهما لا اعتماد على الاصلين
واشتهرت بين المسلمين غفلة عن اصلها فلا ينكشف بها ازيد من طهارته
في الجملة والقدر المتيقن هو القسم الرابع او يدعى ان المسك المتعارف الذي
يتعاطاه المسلمون هو خصوص هذا القسم واما سائر اقسامه فهي افراد نادرة
لم يعهد استعمالها وينصرف عنها الاطلاق فتاوى الاصحاب بطهارة المسك
فمقتضى الاصل على تقدير حصول الاستحالة وقصور الادلة الدالة على طهارة
المسك عن شمول تلك الافراد نجاستها لكن مثل هذه الدعوى على تقدير
كونها مسلمة فانما هي في المسك كما هو المفروض مشكلة نعم قد يقوى في النظر
بمقتضى الحدس عدم حصول الاستحالة في القسم الثاني بل عدم كونه
حقيقيا للمسك بل هو مسك ممزوج بانيا على نجاسته واما ما عداه من الاقسام
فربما يحتمل عدم كونه في اصله دما حقيقيا بل هو شيء مخلوق في الظبي الخاص
شبيها بالدم وربما ينفذ فيه بطريق الحيض ونحوه او يجتمع في سرته فينفصل وهي
فعلى هذه مقتضى الاصل طهارته والله العالم واما فارة المسك
الجلدة فعن العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى وغيرهما
التصريح باستثنائها عن تمام القطعة المبانة التي حكم بنجاستها سواء انفصلت
من الظبي في حياته او بعد موته فلا تنجس بل عن ظاهر التذكرة والذكرى
الاجماع عليه لكن عن المنتهى وكشف الالتباس تقييده بما اذا انفصلت من
الحي او اخذت من المذكى وعن المنتهى التصريح بنجاستها ان اخذت من الميتة
واستظهر من اطلاق حكمه بطهارة المسك وتقييده في فارته ان طهارة
المسك لا تنافي نجاسة فارته كما صرح به في محكي النهاية حيث قال المسك
طاهر وان قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة ولم ينجس بنجاسة

الطرف

الطرف في الحرج انتهى وعن كشف اللثام القول بنجاستها مطلقا سواء انفصلت من حي او ميت الا
اذا كان ذكيا واستوجه تفصيل العلامة بين المنفصلة من الحي والميت وقال الاقرب
لرجحان القول وجهه قصور ما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي عن مثل هذه الجلدة
التي هي وعاء المسك التي تعد في العرف من فضول البدن كسائر الاشياء التي [illegible]
عند انفصالها من الحي واما الميتة فتنجس منها جميع اجزائها التي تحل فيها الحس
مطلقا فالتفصيل في محله الا ان يدعى كون هذه الجلدة عند صيرورتها وعاء مسكا
مستقلة بالحكم خارجة عن حد التبعية فاقدة للروح فيفهم طهارتها مما عن التعليل في
في بعض الاخبار الدالة على طهارة الصوف بان الصوف ليس فيه روح
انه مجوز يباع وهو حي وقوله في حسنة حريز الانفحة وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد موته فاغسله وصل فيه وما في رواية ابي
حمزة الثمالي من تعليل طهارة الانفحة بانه ليس لها عروق ولا دم ولا عظم فان
المقصود به على الظاهر بيان كونه شيئا مستقلا غير معدود من اعضاء الميتة
بل هو شيء مخلوق فيه كالبيضة في بطن الدجاجة كما وقع التصريح بالتمثيل
في الرواية هذا مع امكان منع دلالة ما دل على نجاسة الميتة على نجاسة
هذه الجلدة المنسلخة بنفسها التي تعد عرفا من فضول الحيوان لا من اجزائها بالفعل
بطنها وعلى مطلقا كما نسب الى المشهور واظهر نعم لو ثبت لها شدة علاقة واتصال
بالميتة على وجه عد عرفا جزء الجلدة المسماة باسم الظبي الميت كان الاقوى نجاستها
لكن الظاهر انه مجرد فرض والله العالم وربما استدل لطهارة فارة المسك مطلقا
بالاصل والحرج وفحوى ما دل على طهارة المسك وبصحيحة علي بن جعفر
سأل اخاه عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال
لا بأس بذلك وفي الاستدلال بالاصل ودليل نفي الحرج ما لا يخفى